



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري
رقم ٨٠ ع لسنة ٢٠١٦

الوزير

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع علي الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،

وعلي اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣،

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية

وعلي القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي،

وعلي مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي المؤرخة ٢٠١٦/٣/٩،

وعلي مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم ٥٨٩٩ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣.

قـرـر

مادة (١) : منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي:

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	بطاطس	FL 1867	Frito- Lay North America, Inc.
٢	بطاطس	FL 2027	Frito- Lay North America, Inc.
٣	بطاطس	FL 2221	Frito- Lay North America, Inc.
٤	عنب	SHEEGENE 21	Sheehan Genetics LLC
٥	خرشوف	CAPRICCIO	Nunhems B.V.
٦	عنب	INIAGRAPE-ONE	Instituto de Investigaciones Agropecuarias-INIA

مادة (٢) : تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.
صدر في: ٢٠١٦ / ٣ / ٢٣.

ميادة محمد
ميادة

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عصام فايد